

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع. (تبريد أو الشركة) دعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العمومية المزمع عقده في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد الموافق ١٥ يناير ٢٠١٧، في فندق الشاطئ روتانا، قاعة الثريا - أبوظبي، وذلك للنظر والمصادقة على جدول الأعمال التالي:-

القرارات الخاصة:

- ١) تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/رم) لسنة ٢٠١٦، بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وفقاً للتعديلات المقترحة على النظام الأساسي والمعرضة على موقع سوق دبي المالي.
- ٢) تجديد تفويض مجلس إدارة الشركة (وكل شخص يتم تفويضه من قبل المجلس) لمدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية العمومية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتوقيع على كافة القرارات الخاصة بتحويل السندات التي وافقت الجمعية العمومية للشركة على إصدارها عام ٢٠١٠، ويشمل ذلك القرارات اللازمة لتعديل نظام الشركة الأساسي وزيادة رأس مالها بعد كل عملية تحويل (أو أي عملية تحويل جزئية للسندات) والقيام بكافة الأعمال والأمور التي يراها مجلس إدارة الشركة ضرورية ولازمة لتنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية.

ملاحظات:

- ١) لكل مساهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية ويجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره (من غير أعضاء مجلس الإدارة) بمقتضى توكيل خطي ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة، (يمثل الأشخاص ناقصي الأهلية أوفقيديها النائبون عنهم قانوناً) ، بينما يقوم الوالد أو الوصي بتمثيل القصر. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في إجتماع الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. يتم تقديم التوكيل إلى إدارة خدمات الأوراق المالية في بنك أبوظبي الوطني على العنوان البريدي ص.ب. ٦٨٦٥، أبوظبي، قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع، وذلك لحفظها في السجلات الخاصة. لن تقبل سوى التوكيلات الأصلية.
- ٢) لا يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة. يكون مالك السهم المسجل يوم الخميس ١٢ يناير ٢٠١٧، هو صاحب الحق في التصويت في إجتماع الجمعية العمومية الأول. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية الأول، سيتم عقد الإجتماع الثاني لتلك الجمعية في نفس المكان والزمان يوم الأحد الموافق ٢٢ يناير ٢٠١٧، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين. ويكون لمالك السهم المسجل في سجل أسهم الشركة يوم الخميس ١٩ يناير ٢٠١٧ الحق في حضور الإجتماع الثاني.
- ٣) في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الإجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الإجتماع الأول سارية المفعول وناظفة للإجتماع الثاني ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى إدارة خدمات الأوراق المالية في بنك أبوظبي الوطني، وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الإجتماع اللاحق.
- ٤) القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- ٥) سيتم توفير نسخ عن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة في مكان إنعقاد الإجتماع، وسيتم توفيرها كذلك على موقع الشركة الإلكتروني <http://www.tabreed.ae>

مجلس الإدارة

توكيل خاص

السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع. (تبريد) المحترم

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن:

المساهم/المساهمون في الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع. (تبريد)، أُعَيِّنُ/نُعَيِّنُ بموجب هذا التوكيل:

السيد /

وكيلاً عني/عنا وأفوضه/ونفوضه بأن يصوت باسمي/باسمنا ونيابة عني/عنا في إجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقاده يوم الأحد الموافق ١٥ يناير ٢٠١٧، وأي تأجيل له.

رقم المساهم:

٢٠١٧/ /

التوقيع:

Proposed Amendments to the Articles of
Association of National Central Cooling
Company PJSC

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة
الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع.

1. Add new definitions to Article (1) as follows:

“Related Party” means the Chairman and members of the Board of Directors of the Company, members of the senior executive management of the Company, employees of the Company, and companies in which any of them holds 30% or more of their capital, as well as subsidiaries or sister companies or affiliate companies.

“Transactions” means dealings, contracts, or agreements entered into by the Company, and which do not fall within the main activity of the Company or that includes preferential conditions which the Company does not usually grant to parties dealing with it, or any other transactions specified by the Authority from time to time by resolutions, instructions, or circulars it issues.”

2. Amending clause “d” in Article (25) as follows:

“(d) Without prejudice to the requirement to hold a minimum of four (4) Board meetings per year, the Board may adopt resolutions in writing by circulation, and shall be valid and effective as if they had been adopted at a Board of Directors meeting duly convened and held and may consist of several

1. إضافة التعاريف التالية الى المادة (1) من النظام الأساسي للشركة:

“الأطراف ذات العلاقة” رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

“الصفقات” التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة أو التي تتضمن شروطاً تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها وأي صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

2. تعديل الفقرة (د) من المادة (25) من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:

“(د) دون الإخلال بالزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً. ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقعة عليها من قبل

counterparts in like form, each signed by one or more of the Directors provided that:

1. the majority of the Directors agree that the case entailing a resolution by circulation is urgent;
2. the resolutions are delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for review; and
3. any resolution by circulation must be adopted in writing by a majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting."

3. Amending Article (39) as follows:

Article (39)

The Company must not enter into Transactions with Related Parties without the consent of the Board of Directors in cases where the value of each such Transaction does not exceed (5%) of the Company's capital, and with the approval of the general assembly where such percentage threshold is exceeded. The Company is not allowed to conclude Transactions that exceed (5%) of the issued share capital unless it has obtained a valuation of the Transaction by an assessor certified by the Authority. The relevant Related Party may not participate in the vote on the resolution of the Board of Directors or that of the general assembly in respect of such Transaction."

واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي:

1. موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة؛
2. تمرير قرارات خطية لجميع أعضاء المجلس للموافقة عليها مصحوبة بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعتها؛ و
3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه."

3. تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:

المادة (39)

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة في ما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية في ما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تتجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذي العلاقة المعني بالإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر بشأن هذه الصفقة."